بلغ

قال في وجوب الدعوى عندي مخلص من هذه الدعوي او البراه منها او قال انا منها بري او من هذا المال
بري وليس باقرار بخلاف قوله ابراتني من هذا المال فانه اقرار بخلاف قوله ابراتني من هذه الدعوى فليس
باقرار وهل تسمع دعواه حتى يحلف المدعي وجهان ارجحهما لا واذا قال ابراتني من هذا المال وانكر المدعي
البراه فطلب يمينه حلف وقال القاضي حسين يقال له ادا المال ثم ادع البراه لانعقاد دعوى جديده
والمذهب الاول ولو كان المدعي به عينا فقال المدعي عليه اشتريته منك او قال او وهبته فهو اقرار
فلو انكر وقال لي بينه امهلته لم ينزع من يده في الحال ان كانت بينته حاضره وفيه خلاف القاضي حسين
فلو قال في جواب الدعوي برئت اليه مما يدعيه فقيل هو اقرار ودعوى ابرا ونسبه في الاشراف
لعامه الاصحاب وقال في البحر عن صاحب التلخيص عن المذهب انه بمثابة ما لو اجاب بقوله برئت اليه
منه فان قال رددت اليه قضيته فهو اقرار وان قال رددت اليه حلفت له او اقمت بينه علي اقراره
ببطلان دعواه فالقول قول المدعي عليه بيمينه انه اراد ذلك وقال في الاشراف مذهب الشافعي ان قوله
برئت اليه من هذا المال ليس باقرار الا ان نوى به انتهى وهذا هو المتجه ولو قال في جواب الدعوي لك علي اكثر
مما ادعيت او الحق احق ان يودي ولفلان اكثر من مالك فليس باقرار له ولا لفلان ولو قال لفلان علي
مال اكثر مما ادعيت فاقرار لفلان ويقبل تفسيره باقل متمول ولو ادعي عليه الفا فقال علي الف من
ثمن مبيع ولم يزد علي هذا لم يلزمه شي الان يقول ثمن مبيع قبضته كما لو شهدت البينه ان عليه
تسليم الف الي فلان ثمن مبيع صح فلو قال لم اقبض المبيع لم يقبل منه لان قول البينه ان عليه تسليم
يقتضي انه قد قبض وكذا لو قال لفلان علي تسليم الف ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه لم يصدق وهذا هو
المنقول ويتجه استفسار البينه لان من العلما من يرى اجبار المشتري مسئله ادعي انه اشتري
منه الدار الفلانيه بالف درهم ونقده الثمن ويلزمه التسليم اليه فانكر البيع والقبض فاقام بينه انه
باعها منه الا انا نسينا الثمن قال القفال تسمع البينه ويحكم بانه باعها منه ثم يقال للمدعي كيف
تدعي فيجيب دعواه ويقول الحاكم للمدعي احلف بانك لم تبعها منه بالف درهم ولا باقل منه
ولا يكفي ان يحلف انه لم يبعها منه لانه ثبت البيع بالبينه فان نكل عن اليمين حلف المدعي وقضي له وان
حلف المدعي عليه قيل للمدعي هل تريد في الثمن فان قال اشتريتها بالف وخمسمايه حلف المدعي عليه
وقال القفال مره في اصل المسئله اذا قالت البينه باعها منه ونسينا الثمن فهو كما لو اعترف له
بالبيع بعد ان ادعا عليه انه باعها منه بالف درهم ونقده الثمن وطلب التسليم فاجاب
بان

ولو قال المطلق لا واقامه البينه فلانه الا لم يصل انقطاع ص

باني قد بعته الا اني نسيت الثمن فقال له كم تدعي فلو قال الف درهم مثلا وقد قبضها حلف انه لم يقبضها
ويقضي له بها علي المشتري فان ادعي الثمن قدر كذا فقيل له بين فان لم يبين ولم يدع ثمنا قيل الان نحكم
عليك بالنكول ونرد اليمين علي المشتري فيحلف المدعي عليه لقد بري منه او نقده الثمن واستحق الدار انتهي
وهذا الجواب احسن وقال الشرح قال الاصطخري لو قال البينه انا نعرف انه اشترى ونسينا الثمن وقت العقد ثم
نسينا قدره قبلت الشهاده قال بعض الاصحاب ويتبين الشري لان المدعي علي اثبات
الشري والبايع لا يطلب الثمن بل لو ذكر الشاهدان الثمن لا يجب اخذه من المشتري ودفعه
الي البايع لان البايع لم يدعه انتهى وقال الدبيلي لو ادعي انه اشتري داره فانكر وشهدت البينه
اشتراها بثمن جزاف حلال ووفره الثمن صح الشري وصار له الدار وان قالا بثمن حرام ولم
يذكرا انهم ذكرا الحلال لم يثبت البيع اي لا نحكم بصحته لان الثمن الحرام منه حلال منه حرام مسئله
شهدت بينه انه باع من فلان ساعه كذا وشهدت اخرى ببينه انه كان ملك الساعه ساكتا فالراجح
في زياده الروضه التعارض لان النفي المحصور كالاثبات ومن فتاوي القاضي حسين لو اقام
شاهدا انه اقر له بكذا يوم السبت وقت الزوال واقام الخصم واحدا منهما مع شاهد ان
اللفظ الذي قاله الذي ذكر ذلك الوقت كان انكارا فيحلف كل واحد منهما مع شاهده ويتعارضان
قاله القفال ومحل هذه المسئله الباب الاتي مسئله اقام بينه علي انسان بحق فاقام المدعي عليه
بينه شهدت ان بينه المدعي شهدت بذلك عند حاكم فرد شهادتهم لفسقهم بطلت شهادتهم
وان ثبت توبتهم وعدم التهم قاعده البينه بالملك المطلق انما تسمع اذا كان معها يد ولم
يعارضها بينه اخرى او لم نعلم تقدم ملك الغير كما قاله الرافعي فمن ادعي دارا في يد غيره واقام
بينه انها ملكه فقال القاضي عرفت هذه الدار وانها ملك فلان ومات وانتقلت الي وارثه فلان واقام
بينه علي ملكه منه فان بينته تندفع بذلك ولا تسمع بينة على ملك مطلق الا اذا كان في يد المشهود
له او في يد غيره ممن لم نعلم ملكه ولا ملك من انتقلت اليه منه او لا يكون في يد احد ففي هذه الثلاثه المواضع
تسمع البينه بالملك المطلق وفي غيرها قد تسمع ولكن لا نعمل بها كما لو انتزع خارج عينا من ذي اليد
ببينه ثم اقام الداخل بينه بملكها مطلقا فانها تسمع وفايدتها معارضه الخارج فقط لترد
العين الي يده فلو مات شخص وخلف ابنا وبنتين وارضا فورثها الابن نصفها والبنتين نصف فوقف
نصف الارض وربعها علي جهه البر وثبت ملكيه الموقوف للواقف ولم يكن في يده شوا

Copyright © King Saud University